

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من أنه لا يصح هذا الوقف عند محمد وبه يفتى .

قوله (وسيجيء) أي في الفصل الآتي وهو قول المتن ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي .

\$ مطلب يأثم بتولية الخائن \$ قوله (وينزع وجوبا) مقتضاه إثم القاضي بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه .

بحر .

لكن ذكر في البحر أيضا عن الخصاف أن له عزله أو إدخال غيره معه .

وقد يجاب بأن المقصود رفع ضرره عن الوقف فإذا ارتفع بضم آخر إليه حصل المقصود .

قال في البحر قدمنا أنه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته بل بخيانة ظاهرة بينة وأنه إذا أخرجه وتاب وأناب أعاده وأن امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفا جائزا علما به اهـ .

وقوله لا يعزله القاضي بمجرد الطعن الخ سيذكره الشارح في الفروع ويأتي الكلام قريبا على حكم عزل القاضي بلا حجة وسيأتي في الفصل قبيل قوله باع دارا حكم عزل الواقف للناظر . \$ مطلب فيما يعزل به الناظر \$ تنبيه إذا كان ناظرا على أوقاف متعددة وطهرت خيانتة في بعضها أفتى المفتي أبو السعود بأنه يعزل من الكل .

قلت ويشهد قولهم في الشهادة أن الفسق لا يتجزء وفي الجواهر القيم إذا لم يراع الوقف يعزله القاضي وفي خزائن المفتين إذا زرع القيم لنفسه يخرج القاضي من يده .

قال البيري يؤخذ من الأول أن الناظر إذا امتنع من إعارة الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله ومن الثاني لو سكن الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل له عزله لأنه نص في خزائن الأكلم أنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل اهـ .

وفي الفتح أن ينعزل بالجنون المطبق سنة لا أقل ولو برء عاد إليه النظر قال في النهر والظاهر أن هذا في المشروط له النظر أما منصوب القاضي فلا .

وفي البيري أيضا عن أوقاف الناصحي الواقف على قوم ولا يوصل إليهم ما شرط لهم ينزعه القاضي من يده ويوليه غيره اهـ .

وينعزل المتولي من قبل الواقف بموت الواقف على قول أبي يوسف المفتى به لأنه وكيل عنه إلا إذا جعله قيما في حياته وبعد موته كما في البحر .

قوله (لو الواقف) أي لو كان المتولي هو الواقف .

قوله (فغيره بالأولى) قال في البحر واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى .

\$ مطلب في شروط المتولي \$ قوله (غير مأمون الخ) قال في الإسعاف ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين وقالوا من طلب التولية على الوقف لا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلداه .

والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به .